الخ لا حاجة لهذا الحمل اذ قدمنا في باب القراض انه يفسر مثنى جزءا تبعا للغير المتسلف ولو
لاجنبي واجبر عليه ان اشتراه محل الجبر ما لم ييس ويقول لهم انا لا اشارككم احدا منكم
ومن شاء ان يزيد زاد قاله ابن الحاجب ابن عرفة وحيث تجب لهم لا تجب عليهم ان
ابوا هم من تجار قوله ز عن عج لا بد من كونه من اهل السوق الخ غير صواب فان المشتري
لا يشترط فيه كونه من اهل التجارة فضلا عن كونه من اهل السوق وانما يشترط ذلك
فيمن يريد مشاركته كما في ق وهل وفي الزقاق قوله ز وفريق قال الخ لا معنى لهذا
العرف فان المشتري هنا لا يجبر التجار كما تقدم عن ابن عرفة وانما يجبرهم اذا امرى بالشيء ادلهم
وهذا من باب الوكالة وانما الظاهر في العرف ان التجار لمراد خلوا هنا مع المشتري اجبر اجبروا
دخلوا معه في جميع احكام الشراء التي من جملتها كون العهدة على البائع بخلاف الشفعة
والله اعلم وان بمكانين قوله ز او سوقين تعارفهما واحد ونقول بزها بالعمل الخ ظاهره
ان هذا تاويل واحد وقال ابن عرفة عياض تاول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في
الموضعين او ان تعارف التسلعتين في الموضعين سواء فيكون وفاقا للمدونة لان المقصود
من وحدة المكان تقارب اسواقه ومنا فعه اهـ فقوله اوان تعارف الخ هكذا رايته في نسخة
عتيقة من التنبيهات باو وكذا رايته في تحقيقين من ابن عرفة وظاهره انهما تاويلان
لا تاويل واحد وفي جواز اخراج كل ذا الخ محل التاويلين انما هو الصورة الاولى وهو
ان يخرج كل واحد الذي تساوي ذاته صاحبه ولم يستاجر واحد منهما من الاخر ولا اشترى منه
قال عج مذهب سحنون فيه الجواز وتاول عليه المدونة في مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت
وللاخر الرحى وللاخر الدابة فاتيا انما منع ذلك اذا كان كراء الدابة او هذه الاشياء مختلفا
وقال عياض ظاهر المدونة المنع وقال في مسئلة الثلاثة ظاهر هذا ان مذهب الكتاب ما
قدمناه انه لا يجوز حتى يكرى كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه اذا كان مستويا هـ
وصرح عياض بانه اذا وقع مضى هذا تحصيل هذه المسئلة فقول تت تاويلان وقولان
غير ظاهر اذ لم ار من قال بالمنع الا ما فهم عياض من ظاهر المدونة كما تقدم وعليه اقتصر
ابن عرفة وابو الحسن واما قوله واستئجاره من الاخر ففي ح ان الشيخ بان للثالث احدهما

ويؤاجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد واصل ذلك اللخمي في ضيح قائلا قال عياض
وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله لان عياضا لم ينقل هذا في تصويره وانما
قاله فيما اذا اخرج كل ذاته وواجر نصفها ذاته بنصف ذاته صاحبه ولم يذكر فيه تاويلين وانما
ذكرهما في الفرع كما علمت وفي نصه وهل يجوز ان يواجر احدهما نصف ذاته صاحبه بنصف
ذاته هو وهما متساويان بظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع الا ان يتساويا
في الملك والكراء من غيرهما فان لم يذكر الكراء واستويا فظاهر المدونة المنع فان وقع
مضى واجازه سحنون واختلف في تاويل قوله في الكتاب في ذلك اهـ وعلى كلامه اقتصر
ابن عرفة وابو الحسن فظهر لك ان كلامه اشتمل على مسئلتين الاولى ان يخرج كل
ذاته مساوية لذاته صاحبه ويسكتا عن الكراء وهي ذات التاويلين فان هذا من نسبة
المولف لعياض ظاهر الكتاب الجواز في تصويره وجعله فيه تاويلين وتبعوه على ذلك في
نقل ح كلامه وقبله تقليدا له وجرى على ذلك في مختصره وذكر التاويلين في المسئلتين وقال
تت في هذه ايضا تاويلان وقولان ولم يذكر فيه ذلك كله وعلى ما مضى لم يكن فيه الا قول ابن
القاسم وغيره بالمنع وظاهر الكتاب بالجواز هـ قلت قول عياض واختلف في تاويل
قوله في الكتاب الخ يحتمل ان يرجع للمسئلتين معا فيكون في كل واحدة منهما تاويلان ويحمل
قول المصنف واستئجاره من الاخر على الاولى منهما اي واستئجار كل منهما من الاخر الخ ويسقط
عنه الاعتراض في المتن والله اعلم ثم قال عج فان قلت ما الحكم فيما اذا خرج قلت ح
في المدونة بالجواز فيه وفي نصه وان تطوع احدهما بالة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى
يشتركا في ملكها او يكري من الاخر نصفها اهـ ولا اشارة في صنعه على قول ابن القاسم لانه من
اجتماعهما في الملك والكراء وفرض ح ابن عبد السلام الخلاف فيها وان الجواز مذهب
المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بالمنع للعتبية جهي ذات خلاف
ايضا وانما نعتمد على المولف نسبته لعياض وذكر التاويلين فيه وليس الامر كذلك وانما
المشهور فيه الجواز وقد اعترض ح على المصنف بعد ان ذكر هذا كما في ضيح قائلا بالكلام المدونة صريح
في الجواز وفي تسوية المولف بين التاويلين في هذه نكتة اهـ الا انه سلم التاويلين تقليدا للمولف

Copyright © King Saud University